

معايير التمييز بين النزاع القانوني والسياسي في القانون الدولي العام
*Criteria for distinguishing between legal and political conflict
 in public international law*

أ. سليمان جمعة موسى*	أ. ايمن حمد امتوبل
جامعة طبرق/ ليبيا	جامعة طبرق/ ليبيا
suliman.yahy@tu.edu.ly.	emanmtobl@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/11 تاريخ القبول: 2022/06/23 تاريخ النشر: 2022/09/06

ملخص: تناولنا في هذا البحث معايير التمييز بين النزاع القانوني والسياسي وفقا لقواعد القانون الدولي العام نظراً لأهمية هذه التفرقة وما يترتب عليها من آثار واجراءات ولتحديد الجهات المختصة بالفصل في النزاع، وذلك من خلال ثلاثة مباحث خُصص المبحث الاول لماهية النزاع الدولي في اللغة والاصطلاح والاتفاقيات الدولية وبيان أنواع النزاع، أما المبحث الثاني فقد خُصص لمعايير التمييز بين النزاع القانوني والسياسي لدى الفقه الدولي من خلال ثلاث مطالب، المطلب الاول المعيار الشخصي، والمطلب الثاني المعيار الموضوعي، أما المطلب الثالث فقد تناول المعيار القائم على أهمية المنازعة، في حين خُصص المبحث الثالث لبيان معايير التمييز في الاتفاقيات الدولية ويشمل ثلاث مطالب، المطلب الاول معيار الحصر والتعداد، والمطلب الثاني طريقة التعريف المعياري، أما المطلب الثالث فيتعلق بالآثار المترتبة على التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني.

كلمات مفتاحية: (السياسي القانوني - المنازعات - الدولي - القانون).

Abstract:

In this research, we dealt with the criteria for distinguishing between legal and political conflict in accordance with the rules of public international law, given the importance of this distinction and the consequences and procedures it entails, and to determine the competent authorities to settle the dispute Through three sections, the first topic was devoted to the nature of international conflict in language, convention, international conventions and a statement of the types of conflict, while the second topic was devoted to criteria for distinguishing between legal and political conflict in international jurisprudence through three demands The first requirement is the personal criterion, and the second requirement is the objective criterion. As for the third requirement, it deals with the criterion based on the importance of the dispute, while the third topic is devoted to clarifying standards of excellence in international agreements and includes three demands The third relates to the implications of the distinction between political and legal conflict.

Keywords:

(the politician legal Disputes international law)

. مقدمة:

تعد ظاهرة المنازعات الدولية من الظواهر الحتمية في العلاقات الدولية نظرا لوجود علاقات دائمة ومستمرة بين الدول وتعارض المصالح بينها، وتتمثل ظاهرة وجود المنازعات بين اشخاص اي نظام قانوني دولي أمرا لا يمكن التشكيك فيه، إذ هي ظاهرة عادية تترتب على التعامل بين هؤلاء الاشخاص، ويجري ذلك اساسا الى وجود علاقات بين اشخاص النظام القانوني الدولي، وعلى ذلك يشكل وجود هذه العلاقات سببا رئيسيا لوجود مثل هذه الازمات والمنازعات الدولية، كذلك يترتب على المعيشة في جماعة وجود منازعات بين اعضاء هذه الجماعة وهذا هو الثابت في العلاقات بين اشخاص القانون الدولي¹، ولما كانت العلاقات الدولية تقوم على اساس تبادل المنافع وتنمية مصالح كل طرف من اطراف هذه العلاقات، فالدول تملك اختصاصات محددة قانونا تتعامل بموجبها مع الدول الاخرى على اساس الاحترام المتبادل لهذه.

وتتولي قواعد القانون الدولي تحديد نطاق اختصاص كل دولة، فاذا تضاربت المصالح الخاصة لكل دولة مع نظيراتها، فإن ذلك مدعاة لتجاوز أحدهما اختصاص الاخرى، خاصة عندما تكون حدود هذه الاختصاصات غير واضحة، وهذا التجاوز قد يكون سببا لنشوء نزاع دولي يبتغي فيه كل طرف تعيين حدود اختصاصه والزام الطرف المقابل باحترام هذه الحدود وعدم تجاوزها، وذلك لا بد من تحديد نوع هذا النزاع فاذا كان موضوع النزاع يدور حول حق يختلف بشأنه اثنتان أو أكثر من الدول الامر الذي يلزم معه قيام القاضي بتحديد هذا الحق وتبعيته، ومادام هذا الحق يخضع للقانون، فان القاضي عند النظر في النزاع يقوم بتفسير هذا الحق وتطبيقه في مواجهة اطراف النزاع، أما إذا كان موضوع النزاع لا يخضع للقانون، فللقاضي أن يطلب من أطراف النزاع عرضة على جهاز سياسي دولي².

الأهمية:

ولهذا الموضوع أهمية تتمثل في الآثار المترتبة على تحديد نوع وطبيعة النزاع الدولي، وهي تحديد الجهة المختصة فعليا بالفصل في النزاعات سياسية كانت أم قضائية، خاصة بعدما لوحظ من تحكم واستبداد من جانب الدول الكبرى ومحاولة فرض وجهة نظرها الخاصة بتحديد نوع وطبيعة النزاع الدولي، وبالتالي تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه دون معيار ثابت لتحديد طبيعة النزاع.

¹. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، 2016، ص623، وأنظر أيضاً: د. محمد نوري المهدي القانون الدولي العام المعاصر، دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2004، ص 124.

². د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون م47، العدد47، 1991، ص35 - 36.

الإشكالية:

تدور إشكالية هذه البحث حول كبح جماح تلك الدول التي تحاول وبشتى الطرق ان تجعل من نزاعاتها مع الدول الاخرى، نزاعات سياسية، أو ما يعرف بتسييس النزاع، لا سيما إذا ما كانت تلك الدول اعضاء دائمين في الاجهزة السياسية ، للأمم المتحدة "مجلس الامن"، مثلاً واستغلالهم لهذا الموقع.

ومن هنا سوف نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لماهية النزاع الدولي، والمبحث الثاني لأهم المعايير التي اخذ بها الفقه للتمييز بين النزاع القانوني والسياسي ونتناول في المبحث الثالث المعايير التي استندت عليها الاتفاقيات الدولية للتمييز بين النزاع القانوني والسياسي.

المبحث الاول ماهية بالنزاع الدولي

نتناول في هذا المبحث تعريف النزاع الدولي لغة وفقها وانواع المنازعات الدولية مطلب أول، وتعريف القضاء والاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي مطلب ثان وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول تعريف النزاع لغة وفقها وانواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف النزاع لغة أولا وتعريف الفقه للنزاع ثانيا وانواع النزاع ثالثاً أولاً: تعريف النزاع لغة:

النزاع لغة هو من النزع كلمة نزع المريض نزعا: أي أشرف على الموت والي أهله نزوعا: حن واشتاق، ونزع الشيء من مكانه نزعا: جذبه وقلعه ويقال: نزع الامير عامله عن عمله: عزله. ونزع فلان فلاناً في كذا: خاصمه . وتنازع القوم: اختلفوا. ونزع بين القوم نزعا: أفسد وحمل بعضهم على بعض. ويقال: نزعة الشيطان: وسوس له.³

قال تعالى (إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁴..

قال تعال (.....فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).⁵

ثانيا: تعريف الفقه للنزاع الدولي:

يشبه مصطلح النزاع الدولي كثيرا من المصطلحات الاخرى، والتي تتميز بعدم الوضوح والدقة ويرجع ذلك الى ان تكييف طبيعة النزاع أمر في غاية الاهمية، خاصة وقد استخدم الفقه مترادفات متعددة لهذا المصطلح مثل الخلاف الخصومة الصراع ، وهذه قد تعطي مدلولاً مختلفاً وفقاً لطبيعة النزاع وظروفه، وقد فسر جانب من الفقه النزاع الدولي

³ . المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة للمطابع الاميرية، سنة 1998، ص610.

⁴ . سورة الاعراف، الآية 200.

⁵ . سورة النساء، الآية 59.

بأنه (كافة القضايا التي مستوى الصعيد الدولي)،⁶ وعرفه البعض بأنه الخلاف على نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض وتناقض الادعاءات القانونية في ما بينا دولتين أو شخصين من اشخاص القانون الدولي العام.⁷ وحدد البعض الاخر معنيين للنزاع الدولي معنى واسع والاخر ضيق فالأول يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع والثاني يعني أن أحد أطراف النزاع يتقدم بادعاء خاص يقوم على اساس خرق القانون وفي نفس الوقت يرفض الطرف الاخر هذا الادعاء.⁸

ويرى البعض أن المقصود بالمنازعات الدولية (بأنها تلك التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام)، فلا تعد المنازعات دولية تلك التي تثور بين أفراد من دول مختلفة وتخضع هذه المنازعات للقانون الدولي الخاص من حيث القانون الواجب التطبيق عليها، مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدول التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسيا في مواجهة الدول الاخرى.⁹ وعرف البعض النزاع الدولي بأنه: تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية.¹⁰ واتجه البعض الآخر الي تعريف النزاع الدولي: بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو

حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحها الاقتصادية او السياسية العسكرية، وتباين حججها القانونية.¹¹

ثالثاً : انواع المنازعات الدولية

بالنظر إلى طبيعة المنازعات الدولية يمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف :

- المنازعات القانونية.
- المنازعات السياسية.
- المنازعات المختلفة.

⁶ . د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص905.

⁷ . د. صالح السنوسي ، الوجيز في قانون الدولي العام ، دار الفضيل ، ط2 ، 2013 ، ص209 .

⁸ . د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1972- 1973، ص511.

⁹ . د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص76.

¹⁰ . د. على إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص29.

¹¹ . د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1978، ص29.

1. المنازعات القانونية:

يقصد بالمنازعات الدولية تلك المنازعات التي تتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق تحدي القاعدة القانونية واجبة التطبيق أو هي تلك المنازعات يمكن تسويتها حسب قواعد القانون الدولي العام المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ويرى البعض أن النزاع القانوني هو النزاع الذي يكون سببه اختلاف حول حقوق معينة دون المساس بالمبدأ القانوني التي نتجت عنه هذه الحقوق.¹²

2. المنازعات السياسية:

هي تلك المنازعات التي تسند إلى اعتبارات غير قانونية أو تنطلق أساساً من أمور غير قانونية، وذلك بأن يكون هناك تعارض أو تناقض بين مصالح دولتين أو أكثر " مثال ذلك ان يثور نزاع بين دولتين لان أحدهما رفضت اتباع أسس السياسة الخارجية لدولة الاخرى فالنزاع السياسي يتصب على مسائل تتعلق بمصالح الدولة العليا، ولا يمكن تسويته بمقتضى قواعد القانون الدولي العام لاعتماده على أسس وأسباب سياسية خارج قواعد القانون الدولي العام.¹³

3. المنازعات المختلطة:

هي تلك المنازعات التي تجمع بين الجانبين القانوني والسياسي كان يكون النزاع في جوهره قانونياً ، لك تترتب عليه عوارض وأثار سياسية، وحرى بالذكر أن الغالبية العظمى من المنازعات الدولية هي من هذا القبيل ، أذ يصعب كثيراً التمييز بين الجانب لقانوني والجانب السياسي لأي نزاع دولي باعتبار بأن المنازعات الدولية تحدث أو لا تحدث لأنه أريد لها ان تكون كذلك من الناحية السياسية " فكرة دفع المنازعات من وراء لأسباب سياسية أو الامتناع عن أثرها على الصعيد الدولي لأسباب سياسية أيضاً" والنزاع لا يفقد خاصيته القانونية لمجرد أن أحد الأطراف قد أنطلق في إثارته من اعتبارات سياسية.¹⁴

وسوف نحاول من خلال هذه البحث توضيح أهم المعايير لتفرقة بين المنازعات السياسية والقانونية .

المطلب الثاني

تعريف القضاء والاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي

نتناول في هذا المطلب تعريف القضاء للنزاع الدولي أولاً، ثم تعريف الاتفاقيات الدولية للنزاع الدولي ثانياً، وذلك على

النحو الآتي:

أولاً: تعريف القضاء للنزاع الدولي:

¹² د . احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، 2010 ، ص 627-628. وانظر أيضاً: د. صالح السنوسي، مرجع سابق ، ص 209 – 2010 .

¹³ د. صالح السنوسي، مرجع سابق، ص 210 . احمد ابو الوفا، مرجع سابق ، ص 628 .

¹⁴ د. احمد ابو الوفا، مرجع سابق ، ص 628 .

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع بأنه: عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون: بمعنى تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصيين من اشخاص القانون الدولي، وقد أوضحت المحكمة الدولية بأن النزاع ينشأ عندما تعترض دولة على موقف محدد لدولة أخرى، وأن هذا الادعاء مرفوض¹⁵.

كما عرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النزاع القانوني في نص الفقرة الثانية المادة 36 بأنه " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ان تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجه إلى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسها متى كانت هذه المنازعات القانونية "تتعلق بالمسائل الآتية:

■ تفسير معاهدة من المعاهدات .

■ أية مسائل من المسائل القانونية الدولي .

■ تحقيق واقعة من الواقع اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

■ نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي.¹⁶

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المنازعات القانونية هي التي تتعلق بتفسير معاهدة أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة متى ثبتت انها تشكل خرقا لالتزام دولي ، او تعويض عن خرق التزام دولي.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية على هذا المعنى في العديد من أحكامها منها على سبيل المثال حكمها الصادر في 27 فبراير 1998 في نزاع لوكيربي بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث اكدت المحكمة على اختصاصها بنظر النزاع لأنه يدور حول تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971، أي انه يدور حول تفسير وتطبيق نصوص معاهدة دولية فيكون نزاع قانوني.¹⁷

ثانياً: تعريف الاتفاقيات الدولية للمنازعات القانونية :

ورد النص على تعريف المنازعات القانونية الدولية في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 واتفاقية لاهاي لعام 1907 ، حيث نص المادة "16" من اتفاقية لاهاي 1899 والتي تقابل المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على انه : من المسائل ذات الطبيعة القانونية، في المقام الأول، مسائل تفسير او تطبيق

¹⁵ د. ايمان محمد بن يونس، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الفصيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2012، ص195.

¹⁶ د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص797 أنظر أيضاً د. حسن محمد جابر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 ، 1973 ، ص275 - 276 .

¹⁷ د. فائزة يونس الباشا ، قضية لوكيربي بين شخصية العقاب وحق التعويض ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ط1 ، 2001، ص51 .

الاتفاقيات الدولية ،حيث تسلم الاطراف المتعاقدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعليه وعدلاً لتسوية المنازعات الدولية والتي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية.¹⁸

وعرفت اتفاقية مونترال المتعلقة بمناهضة الاعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني لعام 1971، النزاع القانوني في المادة (14 - 1) منها على انه: أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير او تطبيق الميثاق، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته إلى التحكيم الدولي "

اما النزاعات السياسية فقد ورد تعريفها في العديد من المعاهدات الدولية نذكر منها معاهدة التحكيم الموقعة في 3 ديسمبر عام 1921م بين المانيا وسويسرا، حيث نصت المادة الرابعة منها بان النزاع السياسي: هو الذي تكون صفته سياسية وغير قابل لحكم مستند على مبادئ قانونية صرفيه.

وعرفت اتفاقية لوكارنو لعام 1925 النزاع السياسي بانه : تلك المنازعات التي لا تقبل الحل عن طريق حكم قضائي .¹⁹

المبحث الثاني المعايير التي أخذ بها الفقه للتفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية

لم يتفق الفقه على معيار ثابت وواضح للتفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية الامر الذي يؤكد عدم سهولة التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية لتداخل المفاهيم بين النزاعين، لذا ستناول موقف الفقه من خلال المعايير التي أخذ بها للتفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول المعيار الشخصي

يذهب جانب من الفقه الى ان الاطراف المتنازعة تستطيع باختيارها ، وحسب رغبتها أن تُسبغ على النزاع صفة قانونية ، فيكون نزاعاً قانونياً، او صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً طبقاً لهذا المعيار ، ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بانه من الخطأ الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة فاعلية ، كما انه من غير الملائم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة ان تقوم بتطبيقها لهذا الغرض .²⁰

¹⁸ د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، القضاء الدولي المستعجل ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990 ، ص32.

¹⁹ د. ابراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1970 ، ص32.

²⁰ د. محمود سامي جنبه ، القانون الدولي ، القاهرة ، 1938م، ص655 .

ويذهب بعض انصار المذهب الشخصي الى القول بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من ان تتفق فيما بينها على عرض أي نزاع على التحكيم، سواء كان قانونياً أو سياسياً ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي هو التوفيق بين المصالح المتعارضة ، وان كان البعض يرى ان ذلك يُعدّ أحراراً للتحكيم عن مهمته الحقيقة ، وهي الفصل في النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون على النزاع .²¹

والحقيقة ان أسباغ صفة قانونية أو سياسية معينة على النزاع ، لابد ان يتم الاتفاق عليه من قبل اطراف المتنازعة الا فأن ادى طرف واحد من اطراف النزاع لا يمكن أن يُحول النزاع إلى الصفة التي يراها محققة لمصالحة، ولذلك فأن الذهاب إلى اعتبار ان الدولة تستطيع التحلل من التزاماتها في الشأن أمر غير ورا، وتلجأ الدول عادة على تحديد المنازعات التي يمكن عرضها على القضاء الدولي وتلك التي لا ترغب في عرضها عليه وذلك بالنظر إلى مفهومها للسيادة الوطنية والتي تجعل من عرض النزاع على القضاء الدولي مساساً بمصالحها العليا.²²

وبناءً على ذلك فالقول بإسباغ الدول صفة معينة على النزاع الدولي، هو قول يخرج القضاء الدولي عن هدفه المحدد ويجعل اختصاصها مرهوناً بإدارة الدول.

المطلب الثاني المعيار الموضوعي

نظراً لقصور المعيار الشخصي في التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية ظهر اتجاه فقهي آخر حاول الاستناد على قواعد القانون الدولي للتمييز بين هذه المنازعات وذلك بالقول بأن المنازعات القانونية، هي تلك التي يرى أطرافها ان ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي ومثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية ، وأشار البعض إلى ان الموضوعات القانونية هي الموضوعات التي يمكن ان يصدر فيها قرار مسبب من محكم أو محكمة.²³

فالنزاع يعتبر قانونياً إذا جرت تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، اما المنازعات السياسية فسيتم تسويتها وفقاً لمبادئ العدل والانصاف²⁴ وفي نفس المعنى يرى " كلسن " انه لا يوجد شيء كامن في موضوع النزاع نستطيع أن نعرف به ما هو قانوني أو سياسي ، وهذا التمييز يتم من خلال عملية التسوية نفسها، فالنزاع يكون قانونياً إذا كان

²¹ نفس المرجع، ص 655.

²² د. جمعة صالح حسين عمر ، تنفيذ احكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 ، ص 10 .

²³ د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 20 - 25 .

²⁴ تعرف مبادئ العدل والانصاف بنها : مجموعة المبادئ المثالية المجردة التي تستمد من طبائع الاشياء، وتفرض وجودها على العقل الإنساني ، ويمكن أن تتخذ اساساً لتسوية منازعة دولية تسوية عادلة بصرف النظر عما تقضي به القواعد القانونية الوضعي راجع في ذلك : د. صليحة على صدادفه، العدالة والانصاف في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع ، طبرق - ليبيا، ط1 ، 2016 ، ص 88.

القرار الصادر هو من خلال اللجوء إلى قواعد القانون الوضعي، وسياساً إذا كان يستند إلى معايير أخرى مثل العدالة والانصاف.²⁵

وذهب البعض الاخرى - الأستاذ كوينسي رايت - إلى القول بأن المنازعات القانونية تلك التي تعتقد فيها الأطراف بأنها تستطيع تحقيق مصالحها من خلال تطبيق القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى الوسائل الأخرى ، فالمنازعات السياسية فهي التي تعتمد فيها الدول على الادعاءات الاقتصادية والسياسية التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي وذهب جانب أهر من الفقه إلى القول بأن المنازعات القانونية، هي تلك التي تكون الخصومة فيها بشأن تطبيق أو تفسير قانون قائم وما دونها يعتبر منازعة سياسية.²⁶

المطلب الثالث

المعيار الذي يقوم على أهمية المنازعة

اتخذ بعض الفقهاء من أهمية المنازعة معياراً لبيان النزاع القانوني فقد فرق " فانيل " بين المصالح الأساسية وبين المصالح الأقل أهمية ، وقال انه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حينما تكون المصالح غير أساسية وأعتمد " بلنتشلي " في هذا الموضوع على التفرقة بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال الدول، والأمور ذات الأهمية الأقل ، وقال يمكن اللجوء الى القضاء الدولي في المسائل الأقل أهمية، لعدم الخوف من التعرض لسيادة الدول. ويرى " بالخ " ان المنازعة القانونية هي تلك التي لا تتعلق بحياة او مستقبل الأمم هذا فضلاً على ما تتضمنه بعض المعاهدات من اشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدول الهامة على القضاء والتحكيم.²⁷

المبحث الثالث

المعايير التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية للتفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية

نتناول في هذا المبحث أهم المعايير التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية للتفرقة بين النزاع السياسي والقانوني وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

معيار الحصر والتعداد

²⁵ . د. عبدالعزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 20 - 25 .

²⁶ . د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 695 - 696 .

²⁷ . د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 244.

أوردت اتفاقيات لاهاي 1899 - 1907²⁸ أنواعا معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية فقد نص المادة "16" من اتفاقية 1899، وهي تعادل المادة "38" من اتفاقية عام 1907 ، انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية ، تقدر السلطات الموقعة بأن يتم التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدلاً لتسوية المنازعات، التي لم تسويتها بالطرق الدبلوماسية.²⁹

فبعد ان خصصت هذه المادة في اصطلاحا عام المسائل ذات الطبيعة القانونية وضعت في المركز الأول المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية وقد أخرجت اتفاقية التحكيم الموقعة في 14 أكتوبر عام 1903، بين فرنسا وبريطانيا بذات منطوق نص المادة "16" من الاتفاقية السابقة.

وأوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من عهد عصبة الأمم والتي تقابلها المادة "36 / 3" من ميثاق الأمم المتحدة تعدادا للمنازعات القانونية وهي المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي والمنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، والمنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة والتي إذا ثبت كانت خرقاً لالتزام دولي، والمنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.³⁰

المطلب الثاني طريقة التعريف المعياري

أخذت بهذه الطريقة ، اتفاقيات "لوكارنو" التي عقدت في 16 أكتوبر 1925 م فقد نصت المادة الأولى من الاتفاق بين ألمانيا وفرنسا على تعريف المنازعات القانونية بالقول بان كل المنازعات التي تثور بين الدولتين من أي طبيعة كانت ويدور موضوعها حول حق يتنازع عليه الاطراف، ولم يمكن تسويتها ودياً بالطرق الدبلوماسية العادية ، تعرض هذه المنازعات لتسويتها ، أما على محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة وأشارت المادة في نهايتها أن المقصود بالمنازعات القانونية هي تلك المذكورة في المادة "13" من عهد عصبة الأمم.³¹

ومع ذلك فقد وجه الى هذه الصيغة انتقادات تدور حول المعيار الذي تضمنته حيث أن المعيار الذي وضعته اتفاقيات لوكارنو لا يواجه إلا الحالات التي يتبادل فيها أطراف التنازع على حق فلا يعمل بالطائفتين الاخيرتين في المادة "13" عهد عصبة الأمم والمادة "16" فقرة "3" من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، حيث أنهما يدوران حول حقيقة

²⁸ وهي المتعلقة باحترام قوانين وعادات الحرب ، راجع في ذلك د. محسن أفكرين ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص856.

²⁹ د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص244 .

³⁰ د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ، ص245 . د. صليحة على صداقة ، المؤسسات الدولية، عوامل تطورها - انواعها ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي - ليبيا ، ط 2 . ، 2012 ، ص230 .

³¹ د. أبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، ص197 .

واقعة من الوقائع ، إذا ما ثبتت انها تشكل مخالفة دولية والتعويض المترتب على هذه المخالفة وليس نزاعاً حول حق ، ورغم ذلك تعد نزاعات قانونية.³²

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على التميز بين النزاع السياسي والقانوني

ويترتب على التمييز بين النزاع السياسي والقانوني قيام نظامين قانونيين مختلفين لحل النزاع ، هما النظام القانوني المغلق ، والنظام القانوني المفتوح.

الفرع الأول

النظام المغلق

وهو الذي يقوم على وجود التزامات محددة مسبقاً باعتبارها موضوعاً للنزاع ، وبذلك يكون هذه التحديد أقدر على التناسب بينهما بشكل واضح ، وهذا ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في تفسير النزاع الأمريكي - الإيراني بخصوص احتجاز طاقم موظفي السفارة الأمريكية في طهران ، إذ حصرت التزامات الطرفين في حدود اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عام 1961 - 1963 وقيدت المحكمة حق إيران في الرد على تجاوزات موظفي السفارة لحدود واجباتهم وتدخلهم في الشؤون الداخلية لإيران بإمكانية اعتبار أولئك الموظفين غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.³³

الفرع الثاني

النظام القانوني المفتوح

ويقوم نظام القانوني المفتوح على عدم تحديد التزامات محل النزاع مسبقاً ، وإنما تتولى المحكمة عرض التوازن في المراكز القانونية لأطراف النزاع على نطاق واسع من أجل تحقيق التناسل بين هذه المراكز بسبب ضيق النظام المغلق وعدم قدرته على إيجاد التناسب المطلوب ففي قضية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حول اتفاق النقل الجوي بينهما لم تنقيد المحكمة بالنظام المحددة للالتزامات القائمة بين الطرفين في الاتفاق المذكور ، واخذت محمة العدل الدولية أيضاً نظام القانوني المغلق في امريها بالإجراءات التحفظية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1984 م.³⁴

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:
أولاً: النتائج:

1. عدم اتفاق الفقه على معيار واضح ومؤكد للفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية فالبعض أخذ بالمعيار الشخصي والذي من خلاله يستطيع اطراف النزاع أسباغ صفه معينة على النزاع فيكون قانونياً او سياسياً حسب رغبتها

³² د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 246 .

³³ د. زهير الحسيني، التدابير المضادة ، منشورات جامعة قاريونس ، 1988 ، ص 75 - ص 77 .

³⁴ نفس المرجع .

كما ان ذلك يؤدي إلى أخراج القضاء الدولي عن هدفه المحرر ويجعل اختصاصه مرهونا بإرادة الدول دون النظر حتى لطبيعة النزاع.

2. ان الخلاف حول تحدي نوع وطبيعة النزاع الدولي وهل نواع سياسي و قانوني وعدم وجود معيار واضح للفصل بينهما من أهم الاسباب الرئيسية التي أدت إلى ترك المجال واسعاً أمام اجتهاد الدول لوصف النزاع بأنه سياسي تارة وقانوني تارة أخرى لتحقيق أكبر قدر من مصالحها .

3. أنهى الفقه الى انه من الصعوبة بمكان ايجاد معيار دقيق وواضح للفصل بين المنازعات القانونية والسياسية لتداخل الاعتبارات السياسية والقانونية فالنزاع الواحد قد يعتبر قانوني من وجهة النظر الموضوعية والسياسي من وجهة النظر الشخصية او العكس .

4. نظراً لسيطرة الدول الكبرى على اهم الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة (مجلس الامن) فأن ذلك أدا إلى تسييس النزاع الدولي أي أصباغ صفة معينة على النزاع حسب أهداف هذه الدول ومصلحتها .
ثانياً التوصيات:

1. ضرورة تطوير دور محكمة العدل الدولية سواءً على مستوى الاختصاص الإفتائي أو على مستوى الاختصاص القضائي.
2. يجب التفرقة بين النزعات السياسية والقانونية بناءً معيار واضح ومحدد لكون ذلك من أهم المسائل المهمة والحيوية لدول العالم الثالث عامه ودول العربية خاصة .
3. تحديد اختصاصات اجهزة المنظمات الدولية حتى يمكن من خلال هذه التحديد طبيعة النزاع هل هو سياسي ام قانوني.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، 2016.
2. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، 2010.
3. د. ايمان محمد بن يونس، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الفصيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
4. د. حسن محمد جابر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، 1973.
5. د. زهير الحسيني، التدابير المضادة ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ، 1988 .
6. د. صالح السنوسي ، الوجيز في قانون الدولي العام ، دار الفضيل ، ط2 ، 2013 .

7. د. صليحة على صدافه ، العدالة والانتصاف في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع ، طبرق - ليبيا.
 8. د. صليحة على صداقة ، المؤسسات الدولية، عوامل تطورها - انواعها ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي - ليبيا.
 9. د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية القاهرة .
 10. د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، القضاء الدولي المستعجل ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990 .
 11. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1978.
 12. د. على ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 13. د. فائزة يونس الباشا، قضية لوكري بين شخصية العقاب وحق التعويض، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ط1 2001 .
 14. د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
 15. د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.
 16. د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 - 1973.
 17. د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
 18. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
 19. د. محمود سامي جنبه ، القانون الدولي ، القاهرة ، عام 1938م.
 20. محمد نوري المهداوي القانون الدولي العام المعاصر ، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، ط1 ، 2004 .
ثالثاً: الرسائل العلمية والمجلات.
 1. د. ابراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1970 .
 2. د. جمعة صالح حسين عمر ، تنفيذ احكام القضاء والتحكيم الدوليين وأثر ذلك على مبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1996 .
 3. د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون م47، 1991.
- رابعاً: المعاجم اللغوية.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة للمطابع الاميرية، طبعة 1998.